التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع أداة للتنمية الاقتصادية

Compulsory patent licensing is a tool for economic development

بن عياد جليلة،

جامعة امحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)،

d.benayad@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإرسال: 2022/03/02 تاريخ القبول: 2022/05/06 تاريخ النشر: 2022/06/01

****

ملخص:

إن صاحب براءة الاختراع له الحق في استغلال براءته، وذلك خلال فترة زمنية حددها القانون، إلا أن هذا الاستغلال ليس مطلقا بل يخضع لقيود، إذ يمكن لأي شخص في أي وقت أن يحصل من المصلحة المختصة على رخصة بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه حتى ولو كان صاحبها غير موافق وهذا ما يسمى بالتراخيص الإجبارية.

ونظرا للأهمية البالغة التي يتميز بها موضوع التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع وأثره على الأطراف (المرخص والمرخص له جبرا) وعلى الاقتصاد الوطني، جاء هذا البحث بهدف دراسة موضوع التراخيص الإجبارية مع تبيان كافة الجوانب المحيطة به والآثار القانونية المترتبة عليه.

الكلمات المفتاحية:

التراخيص الإجبارية؛ براءة الاختراع ؛الاستغلال؛اتفاقية باريس؛ ملكية صناعية.

Abstract:

The owner of the patent has the right to exploit his patent, during a period of time specified by law, but this exploitation is not absolute but is subject to restrictions, if any person can at any time obtain from the competent authority a license because of non-exploitation of the invention or a deficiency in it even if its owner did not agree, and this is called compulsory licenses.

In view of the great importance of the subject of compulsory licenses for patents and its impact on the parties and the national economy, this research came with the aim of studying the issue of compulsory licenses with an explanation of all the aspects surrounding it and the legal implications of it.

Key words:

Compulsory licenses; Patent; Exploitation; Paris Agreement; Industrial property.

مقدمة:

تعتبر حقوق الملكية الصناعية من أهم أقسام حقوق الملكية الفكرية، حيث تشمل على براءات الاختراع، العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من الحقوق. وتحمل براءة

الاختراع أهمية كبيرة بين عناصر الملكية الصناعية بسبب دورها الهام في تطوير الإبداع والابتكار والاختراع الذي ينعكس مباشرة على اقتصاديات الدول.

وبراءة الاختراع إذا ما منحت بعد استيفائها للشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون فإنها ترتب لصاحبها سواء كان المخترع نفسه أو المتنازل إليه حقوقا وتفرض عليه التزامات. وحق صاحب براءة الاختراع في استغلال اختراعه ليس مطلقا، بل يخضع لقيود قانونية متعددة، فهناك قيود يفرضها الزمن إذ يعمل على استغلال الاختراع لمدة 20 سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة، وهناك قيود يفرضها عدم استغلال البراءة أو لنقص في استغلالها، وفي هذه الحالة يجوز لأي شخص أن يحصل من المصلحة المختصة على ترخيص إجباري وهو رخصة تمنح للغير دون موافقة صاحبها.

إن التراخيص الإجبارية جاءت بهدف تحقيق التوازن بين حقوق المخترع وبين حق المجتمع بالاستفادة من الاختراعات أمام عدم إمكانية المخترع من استغلال اختراعه بنفسه أو رفضه منح تراخيص تعاقدية بشروط منصفة، لأجل ذلك تم إيجاد وسيلة قانونية عادلة وهي التراخيص الإجبارية.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح التساؤل التالي: **كيف تساهم التراخيص الإجبارية في تنمية الاقتصاد الوطني؟.**

ومن خلال الإشكالية التالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

_ ما هي حالات اللجوء للتراخيص الإجبارية؟،

_ ما هي الآثار المترتبة عن التراخيص الإجبارية؟،

بناء على الأسئلة الفرعية يمكن اقتراح الفرضيات التالية:

_ لقد حدد القانون الجزائري حالات اللجوء للتراخيص الإجبارية وذلك ضمن شروط قانونية.

_ ترتب التراخيص الإجبارية حقوق والتزامات على المرخص والمرخص له جبرا، كما تعد أداة لتنمية الاقتصاد الوطني وجعله أكثر تنوعا وتنافسية.

تهدف هذه الدراسة إلى الاطلاع على أهمية التراخيص الإجبارية في ظل العولمة وانتشار التكنولوجيا وتأثيرها على التنمية الاقتصادية.

وسيتم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي ذلك أن طبيعة الدراسة تحتاج إلى الاعتماد على أكثر من منهج. قمنا بتقسيم دراسة الموضوع إلى محورين رئيسيين هما: المحور الأول: مفهوم التراخيص الإجبارية، المحور الثاني: الآثار المترتبة على عقود التراخيص الإجبارية.

المبحث الأول

مفهوم التراخيص الإجبارية

إن مالك براءة الاختراع له الحق في استغلال براءته وذلك في حدود مدة زمنية، هذا الاستغلال ليس مطلقا بل يخضع لقيود قانونية، تفرضها المصلحة العامة أو اعتبارات الأمن القومي. وقد ظهرت فكرة الترخيص الإجباري كآلية قانونية لاستغلال براءة الاختراع حتى ولو كان صاحبها غير موافق، إذ تم اعتماد هذا النظام لأول مرة وفقا لتعديل اتفاقية باريس للملكية الصناعية 1883 وذلك في لاهاي سنة 1925 كجزاء مطبق على صاحب البراءة لإخلاله بالتزام

الاستغلال لاسيما إذا كانت البراءة تمس مجال حيوي كالأدوية أو التغذية وقد نصت عليه عدة اتفاقيات وتشريعات وطنية على غرار اتفاقية التريبس1994[1].

المطلب الأول: تعريف التراخيص الإجبارية

إن حرية التعاقد هي الأصل في العقود، إلا أن المشرع قد يخرج في حالات معينة على هذا المظهر، ويكون الشخص مجبرا بقوة القانون على التعاقد، وفي تشريعات الملكية الفكرية خير مثال على هذا النوع من التعاقد هو التراخيص الإجبارية.

فاستغلال براءة الاختراع يعتبر حقا أصيلا لصاحبها بموجب الأمر 07/03 إلا أنه وبعد استنفاذ الآجال الممنوحة لذلك و المحددة بأربع سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع وبثلاث سنوات من تاريخ صدورها، فإنه يترتب عليه منح ترخيص إجباري للغير بناء على طلبه على أن يثبت أنه تقدم إلى صاحب البراءة بطلب إبرام عقد وفق شروط منصفة.

ولقد فرض المشرع في غالبية نظم حماية الاختراعات التزاما على مالك البراءة وهو استغلال الاختراع في إقليم الدولة التي منحته البراءة، وقد اختلف الفقهاء حول الأساس الذي يقوم عليه هذا الالتزام فمنهم من يأخذ بالاعتبارات القانونية فيؤسس هذا الالتزام على نظرية العقد الاجتماعي أو نظرية التعسف في استعمال الحق، ومنهم من يأخذ بالاعتبارات الاقتصادية، فيردون هذا الالتزام إلى الظروف التاريخية التي صاحبت نشأة الحماية وتطورها، وهناك رأي آخر يؤسس هذا الالتزام على الحق الاستئثاري إضافة إلى الرأي الذي يركز على العلاقة التي تربط المخترع بالجماعة[2].

إن المشرع راعى من منح مالك براءة الاختراع هذه المهلة إعطاء فرصة لاتخاذ الاستعدادات اللازمة من شراء أو بناء التجهيزات والإمكانيات الواجب توفرها لاستغلال الاختراع، وبمرور المهلة المذكورة ولم يتمكن المخترع من استغلال اختراعه يعد دليل على عجزه عن استغلال الاختراع أو عدم رغبته وجديته في استغلاله والإفادة منه.

والتراخيص الإجبارية معروفة منذ زمن طويل، وحظيت بقبول المجتمع الدولي منذ توقيع اتفاقية باريس[3] لحماية الملكية الصناعية في عام 1883، غير أن استخدام التراخيص الإجبارية لاستغلال الاختراع موضوع البراءة من قبل الحكومة أو الأشخاص الآخرين مقترن بشروط تستهدف حماية المصالح المشروعة لصاحب الحق كما تنص عليه المادة 5 - أ- 4 من اتفاقية باريس" لا يجوز طلب ترخيص إجباري استنادا إلى عدم الاستغلال أو عدم كفايته قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، مع وجوب تطبيق المدة التي تنقضي مؤخرا.

---

[1] - صحراوي مصطفى، التراخيص الإجبارية لضمان استغلال الاختراع، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد8، العدد3، 2021، ص 160.

[2] - عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 7.

[3] - اتفاقية باريس هي اتفاقية أبرمت في 20 مارس 1883 في باريس، وتعد أول اتفاقية تستهدف بشكل رئيسي حقوق الملكية الصناعية كبراءات الاختراع، العلامات، الرسوم والنماذج...الخ، تم تعديل الاتفاقية عدة مرات آخرها عام 1967.

ويرفض هذا الترخيص إذا برر مالك البراءة توقفه بأعذار مشروعة. ولا يكون مثل هذا الترخيص الإجباري استئثاريا، كما لا يجوز انتقاله حتى وإن كان ذلك في شكل منح ترخيص من الباطن إلا في ذلك الجزء من المشروع أو المحل التجاري الذي يستغل هذا الترخيص".

واضح ان اتفاقية باريس قد جعلت من التراخيص الإجبارية الأصل فيها أن لا يتم اللجوء إليها إلا بصفة احتياطية.

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 38 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[1] وهو ما يتماشى مع أحكام اتفاقية باريس[2] على أنه" يمكن لأي شخص في أي وقت، بعد انقضاء أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ طلب البراءة أو ثلاث(3) سنوات من تاريخ صدور براءة الاختراع، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه.

لتقدير الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، تطبق المصلحة المختصة أقصى الآجال. لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو نقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك".

انطلاقا من هذا النص نجد أن المشرع الجزائري قنن الترخيص الإجباري كحد يفرضه القانون على حقوق صاحب البراءة في حالة عدم استغلالها أو عدم كفاية هذا الاستغلال[3] دون التطرق لحالة التوقف عن استغلال الاختراع لمدة معينة قانونا وهي الحالة التي لم ترد في اتفاقية باريس[4].

يعرف الترخيص الإجباري بوجه عام على أنه" قيام الحكومة بفرض استغلال الاختراع المحمي بمعرفة طرف ثالث بدون تفويض أو تصريح من مالك الاختراع". وهناك من عرفه على انه "إجراء إداري ينتج عن عدم استغلال البراءة من طرف مالكها أو لوجود نقص في الاستغلال".

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري في حال تعسف مالك البراءة باستغلالها بأنها جزاء يقع على صاحب البراءة، فحق المالك الاستئثاري باستغلال البراءة يقابله واجب الاستغلال تحت طائلة منح الترخيص جبريا لغيره ضمن شروط نص عليها المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

وعلى الرغم من أن قرار الإدارة بمنح الترخيص الإجباري يصدر لمصلحة شخص معين إلا أن الغرض منه لا يتجه إلى إحداث منفعة لهذا الشخص الثالث بالذات وإنما إلى تحقيق مصلحة

---

[1] - الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع الصادر بالجريدة رسمية عدد 44.

[2] - انضمت الجزائر لاتفاقية باريس بموجب الأمر 48/66 المؤرخ في 25 فبراير1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة وصادقت عليها بموجب الأمر 02/75 المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة.

[3] - حواس فتيحة، التراخيص الإجبارية في مجال الصناعات الدوائية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 1، 2021، ص 251.

[4] - نص على هذه الحالة المشرع المصري بموجب قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 في المادة 2-1/30 التي جاء فيها " إذا لم يستغل الاختراع في مصر خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو عجز صاحبه عن استغلاله استغلالا وافيا بحاجة البلاد وكذلك إذا أوقف استغلال الاختراع مدة سنتين متتاليتين على الأقل..."

عامة هي استغلال الاختراع على أفضل وجه والاستعانة به على زيادة الإنتاج وترقية الاقتصاد الوطني.

فالتراخيص الإجبارية تمثل وسيلة عملية لتحقيق التوازن مع الحقوق الاستئثارية التي بلغت مستويات عالية، والتي يتمتع بها أصحاب الملكية الصناعية في ظل التشريعات القانونية المعاصرة، وبالتالي علينا النظر إلى الترخيص الإجباري على أنه آلية تتاح من خلاله الفرص المهمة للتنافس بين كل المنتجين والموردين للسلع والخدمات[1]. لقد استطاع عقد الترخيص الإجباري أن يبرز بشكل فعال وسط انتشار باقي العقود الاقتصادية المعروفة في المجال الاقتصادي، والتي لها علاقة مباشرة بالتجارة والصناعة، خاصة وأن هذا النوع من العقود له علاقة مباشرة بحقوق الملكية الفكرية.

المطلب الثاني: حالات اللجوء إلى التراخيص الإجبارية

تعتبر التراخيص الإجبارية من الاستثناءات الواردة على حق مالك البراءة في الاستغلال، وهي عبارة عن تراخيص تمنح بواسطة سلطة إدارية أو قضائية إلى طرف ثالث من أجل استغلال البراءة وذلك بدون موافقة صاحب البراءة [2].

إن الحماية القانونية الممنوحة للأبحاث العلمية ذات الطابع الصناعي، والمتوجة بإصدار براءة اختراع، يعد مكافأة لصاحب الاختراع عمّا بذله من جهد فكري وإنفاق مالي، على أن يلتزم بدوره باستغلال الاختراع محل الحماية ليعود ذلك بالنفع العام على المجتمع وبالنفع الخاص والمشروع على صاحب الاختراع، لكن لسبب أو لآخر قد يتعذر على صاحب الحقوق الناتجة عن براءة الاختراع استغلالها، أو أن الاستغلال يكون غير كاف حسب تقدير المصالح المختصة، هذه الأسباب وغيرها تدفع هذه المصالح لإصدار تراخيص إجبارية[3].

حسب المادة 46 من الأمر 07/03 يتقدم طالب الرخصة الإجبارية بطلب الحصول على الترخيص من المصلحة الإدارية المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[4]، كما أن على صاحب الطلب أن يثبت أنه قد تقدم لصاحب البراءة بطلب من أجل الحصول على ترخيص رضائي تعاقدي إلا أنه لم يتمكن من ذلك.

وعليه بموجب هذا الترخيص الإجباري يحل الغير أو الدولة جبرا محل صاحب الاختراع لاستغلاله على الوجه الأمثل مقابل تعويض عادل مع بقاء الحق المعنوي للمخترع ببقاء اسمه على

---

[1] - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، مصر1996، ص210.

[2] - صحرواي مصطفى، نفس المرجع، ص 162.

[3] - سعيدي بن يحي، دور التراخيص الإجبارية في مواجهة الأوبئة " الكورونا" نموذجا، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد5، العدد 3 خاص، 2020، ص 165.

[4] - انشأ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.

هذا الاختراع [1] على أن تتوافر في هذا الغير طالب الترخيص عدة شروط من أجل أن تقوم المحكمة بمنح هذا الترخيص وهي كما يلي:

- أن يثبت طالب الترخيص الإجباري للمحكمة انه قد تقدم فعلا إلى مالك البراءة طالبا منه ترخيصا اتفاقيا بهذه البراءة إلا أنه رفض ذلك أو علق قبوله على شروط مالية باهظة لا يقدر عليها طالب الترخيص وهو ما جاءت به المادة 39 من الأمر 07/03، فعلى طالب الترخيص أن يثبت أنه قام بمحاولة جدية مع مالك البراءة قصد الحصول على رخصة تعاقدية لاستغلال الاختراع وبمقابل مناسب إلا أنه فشل في ذلك[2].

- أن يقدم طالب الترخيص الأدلة والإثباتات التي تؤكد أن لديه القدرة الفعلية لاستغلال الاختراع بشكل مباشر وبصورة جدية ويقدم ما يضمن ذلك وهو الشرط المنصوص عليه بموجب المادة 40 من الأمر 07/03.

- أن تتوافر لدى طالب الترخيص الإجباري إلى جانب القدرة المادية القدرة الفنية التي تمكنه من إنتاج الاختراع بصورة تغطي السوق الداخلية.

- أن يكون طالب الترخيص قادرا على أداء التعويض إلى مالك البراءة، فعلى المرخص له جبرا أن يعطي مالك البراءة تعويضا عادلا مقابل حصوله على الرخصة الإجبارية حسب المادة 41 من الأمر 07/03.

- أن يلتزم المرخص له بالترخيص الإجباري باستخدام الاختراع في النطاق وبالشروط وخلال المدة التي يحددها قرار منح هذا الترخيص الإجباري، فإذا انتهت هذه المدة من دون تحقيق الغرض من هذا الاستخدام جاز لمكتب براءات الاختراع تجديد المدة.

- أن يقتصر استخدام الترخيص الإجباري على طالبه فقط ومع ذلك يجوز لمكتب البراءة منح الترخيص الإجباري لغيره.

- عدم أحقية طالب الترخيص الإجباري بالتنازل عن الترخيص للغير إلا مع الاختراع أو مع الجزء المتعلق باستخدام الاختراع.

إن إصدار التراخيص الإجبارية يعد أمرا استثنائيا على الحقوق الاستئثارية للحقوق المترتبة على منح البراءة، ولذلك فإن التراخيص الإجبارية ليست مطلقة تمنح في جميع الأحوال وإنما هناك حالات محددة قانونا بموجب الأمر 07/03 يتم فيها منح التراخيص الإجبارية وهو ما سنوضحه:

الفرع الأول: التراخيص الإجبارية لعدم الاستغلال أو لنقص فيه

يقصد بها أنه إذا لم يقم صاحب براءة الاختراع باستغلال براءة الاختراع كلية أو قام به ولكن على نحو لا يشبع المصلحة العامة، جاز لكل ذي شأن بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ تسلم البراءة أو أربع سنوات ابتداء من إيداع طلب البراءة طلب ترخيص إجباري بالاستغلال من المصلحة المختصة (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية) حسب ما تقضي به المادة 38

[1] - السنوسي سعيد سيف، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع وفقا لأحكام قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي رقم 17 سنة 2002 " دراسة مقارنة "، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 11، العدد1، 2020، ص 92.

[2] - مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر 2013، ص 312.

من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، إذا ما فشلت محاولاته مع صاحب البراءة في الحصول على ترخيص تعاقدي بهذا الاستغلال بشروط معقولة ومنصفة، فلا يمنح الترخيص الإجباري إذن بمحض إرادة صاحب البراءة بل يجب الحصول عليه من الجهات المختصة بمنحه[1].

وعليه لا يجوز منح أي ترخيص إجباري على أساس عدم استغلال الاختراع موضوع البراءة إلا بناءا على طلب جرى إيداعه بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ تسلم البراءة أو أربع سنوات ابتداء من إيداع طلب البراءة على عدم استغلال الاختراع موضوع البراءة أو على استغلاله بصورة غير كافية، ويجب رفض منح الترخيص الإجباري إذا قدم صاحب البراءة أسبابا مشروعة تبرر تراخيه.

الفرع الثاني: التراخيص الإجبارية للمنفعة العامة

تمنح من طرف الوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت، لمصلحة من مصالح الدولة أو الغير الذي يتم تعيينه من طرفه لطلب براءة ويكون هذا الترخيص في حالة المصلحة العامة، أو في حالة استغلال صاحب براءة الاختراع أو المرخص له باستغلالها باستغلال براءة الاختراع بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وهذا النوع من الترخيص يتم منحه بقرار إداري ودون التقيد بمرور مدة معينة من تاريخ منح البراءة.

وقد نصت على الرخص الإجبارية للمنفعة العامة المادة 49 من الأمر 07/03 كما يلي:

1_ عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة، الأمن الوطني، التغذية، الصحة، أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى، ولاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق.

2_ عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية، أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها، يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن استغلال البراءة لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف.

وعليه متى توفرت إحدى الحالات الموضحة سابقا بشأن منح التراخيص الإجبارية، وجب أن لا يكون المنح إلا بإتباع الإجراءات المحددة قانونا، وذلك بهدف ضمان استغلال براءة الاختراع الممنوحة بموجب ترخيص إجباري بشكل سليم ومنظم يعمل على تحقيق الغاية من هذا المنح وهو تحقيق صالح المجتمع وخدمة أهدافه والمحافظة على مكتسباته وقيمه ورفاهيته.

المبحث الثاني
الآثار المترتبة عن عقود التراخيص الإجبارية

[1] - قراش شريفة و عكروم عادل، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص 340.

الترخيص الإجباري نظام فرضته جل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المنظمة لبراءات الاختراع، وذلك لمواجهة تعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاحتكاري ولتحقيق المصلحة الاقتصادية والمحافظة على المصلحة العامة.

إن منح ترخيصا إجباريا لاستغلال الاختراع لا ينف عن مالكه صفته في التمتع بحقوق مخولة له بقوة القانون الدولي والتي تضمن الحد الأدنى من هذه الحقوق، وذلك بعدم المساس بحقوقه الأصلية التي اكتسبها عند تسجيل اختراعه لدى الهيئات المختصة كالحق في ذكر اسمه على الاختراع وحقه في إبرام التصرفات القانونية، إلا أن التمتع بهذه الحقوق يقابله بعض الالتزامات الواجب التقيد بها، هذا وتترتب بالمقابل حقوقا والتزامات على المرخص له جبرا باعتباره الطرف الثاني في العلاقة. ونظرا لأهمية الاختراعات على الاقتصاد الوطني أصبحت عقود التراخيص الإجبارية وسيلة أساسية لتوطيد دعائم السوق الاقتصادية وجعلها أكثر تنوع وتنافسية .

المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة عن عقد الترخيص الإجباري على أطراف العلاقة التعاقدية

يترتب عن منح التراخيص الإجبارية مجموعة من الحقوق والالتزامات على أطراف العلاقة وهما المرخص (صاحب البراءة) والمرخص له إجباريا (الذي أودع طلب الترخيص الإجباري).

الفرع الأول: حقوق صاحب البراءة والتزاماته

الأصل أن الترخيص الإجباري يكون بالرغم من إرادة مالك البراءة، إلا أن ذلك لا يؤثر على حقوقه التي خولها له القانون بموجب البراءة، إلى جانب ذلك تترتب عليه التزامات.

أولا: حقوق صاحب البراءة

إن الترخيص الإجباري يخول مالك البراءة التمتع ببعض الحقوق، ولا يؤثر على الحقوق المترتبة له بموجب منحه امتياز البراءة، ومن أهم حقوق المالك المترتبة على منح التراخيص الإجبارية هو الحق في الحصول على تعويض عادل، ولا ننسى أن قيمة التعويض الذي يدفع لمالك البراءة يجب أن يكون مساويا للقيمة الاقتصادية للترخيص[1] .

فلا يمكن التحجج بأي حالة من حالات منح الترخيص الإجباري من أجل هدر أو بخس حق مالك الاختراع في الحصول على مقابل مالي يتم تحديده بالنظر إلى القيمة الاقتصادية للترخيص وهو ما كرسه القانون الجزائري في المادة 41 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

كما يحق لمالك البراءة إذا رأى أن الأسباب التي أدت إلى منح الترخيص الإجباري من أجل استغلال اختراعه دون موافقته قد زالت قبل انتهاء مدة الترخيص أو أن المرخص له أخل بشروط

[1] - الكوثراني حنان محمود، الحماية القانونية لبراءات الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التربس" دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2011، ص 241.

استغلال الاختراع وخاصة فيما يتعلق بالتعويض العادل، يمكنه تقديم طلب أمام الجهة المصدرة الترخيص من أجل رفع وإنهاء هذا الترخيص[1].

ثانيا: التزامات صاحب البراءة

يلتزم مالك البراءة وفقا للقواعد العامة بالتسليم والالتزام بالضمان.

أ)- الالتزام بالتسليم

يتوجب على مالك البراءة بعد صدور قرار الترخيص الإجباري تسليم كافة المعلومات والوثائق المتعلقة بالاختراع للمرخص له بحيث يتمكن رجل المهنة من استغلال الاختراع، إلا أن هذا الواجب في الواقع العملي ليس بهذه البساطة نظرا للعلاقة السيئة المفترضة بين المالك والمرخص له جبريا لكونهما لم يستطيعا التوصل لاتفاق ودي بالترخيص، حيث غالبا ما يقوم المالك بإخفاء معلومات سرية لا يذكرها في وصف الاختراع وطريقة إنتاجه وخاصة الطرق التي يكتسبها نتيجة خبرته العلمية والتخصصية في مجال الاختراع[2].

ب)- الالتزام بالضمان

لا يكفي أن يقوم مالك البراءة بتسليم المرخص له الوثائق المتعلقة بالبراءة فحسب، بل يلتزم مالك البراءة بضمان صحة البراءة.

كما يلتزم المالك بالامتناع عن القيام بأي عمل يجعل المرخص له جبريا غير قادرا على استغلال الاختراع، فلا يحق للمالك أن يرفع دعوى التقليد على المرخص له، باعتبار أن المرخص له يتمتع بكل الحقوق التي يتمتع بها المرخص له في عقد الترخيص الاتفاقي[3].

وإلى جانب ضمان المالك عدم التعرض الشخصي فإنه يضمن عدم تعرض الغير للمرخص له جبريا، فإذا قام الغير بتقليد الاختراع موضوع الترخيص فإنه يتوجب على المالك التدخل ورفع دعوى التقليد لإيقاف المقلدين، وفي حال امتناعه عن ذلك جاز للمرخص له رفع دعوى ضد المالك ومطالبته بالتعويض على أساس إخلاله بالتزامه بالضمان.

الفرع الثاني:حقوق المرخص له والتزاماته

يترتب على منح التراخيص الإجبارية للمرخص له حقوقا والتزامات تقع على عاتقه، والتي تكون عادة محددة بالقرار الصادر بمنح الترخيص الإجباري.

أولا: حقوق المرخص له

من الحقوق القانونية المكرسة للمرخص له نذكر ما يلي:

---

[1] - Albert Chavanne – Jean Jacques Burst, Droit de la propriété industrielle, Dalloz, Paris 1998, p 230

[2] - الموسوي هدى جعفر ياسين، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، دراسة مقارنة، دار صفاء للطباعة والنشر، الأردن، 2012، ص 121.

[3] - العبسي عصام مالك أحمد، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2002، ص 89.

أ)- الحق في استغلال الاختراع

الحق في استغلال براءة الاختراع وتصنيع المنتجات التي لها علاقة بالاختراع وتسويقها حسب ما ورد في قرار الترخيص الإجباري، ويعد حق المرخص له في مباشرة الاستغلال حقا شخصيا حيث يتم مراعاة شخص المرخص له وذلك بالتحقق من قدرته في استغلال براءة الاختراع لشخص آخر أو بالترخيص للغير من الباطن باستثناء أن يكون التنازل عن هذا الحق مقترنا بالتنازل عن المشروع كاملا وليس جزءا منه.

ب)- الحق في طلب مراجعة شروط الترخيص الإجباري

الحق في مطالبة الجهة المختصة بمراجعة الشروط والالتزامات التي يتضمنها قرار منح الترخيص الإجباري إذا تبين عدم ملائمة هذه الشروط مع الواقع وكانت هناك ظروف جديدة تبرر إعادة النظر فيها أو إلغائها، كأن يكون الترخيص الإجباري محدد بمدة معينة يلتزم المرخص له إجباريا بالبدء خلالها بمباشرة الاستغلال وتثبت عدم كفاية هذه المدة لقيام المرخص له بإعداد التجهيزات اللازمة لمباشرة الاستغلال أو قرار المنح ألزمه بدفع تعويض مالي لا يتناسب مع القيمة الاقتصادية للاختراع[1]

ثانيا: التزامات المرخص له

إن أهم التزامات تقع على عاتق المرخص له هي تعويض مالك البراءة مع ضرورة استغلال الاختراع محل الترخيص.

أ)- الالتزام بدفع مقابل مالي

يلتزم المرخص له إجباريا بدفع تعويض مالي لصاحب البراءة يتناسب مع القيمة الاقتصادية للترخيص، حيث نصت على ذلك المادة 41 من الأمر 07/03، وعليه فإنه يجب أن يحدد القرار الذي يحتوي الترخيص الإجباري المبلغ المالي الذي يلتزم بدفعه المرخص له وهذا تفاديا لاي نزاعات قد تثور في المستقبل بشأن هذه المسألة.

ب)- الالتزام باستغلال الاختراع محل الترخيص

يلتزم هنا المرخص له على اعتبار أن شخصيته محل اعتبار أن يستغل الاختراع على النحو المحدد بالترخيص الإجباري وخلال المدة المحددة، فإذا تماطل في الاستغلال يترتب لمالك الاختراع الحق في المطالبة بانتهاء الترخيص كما يحق للإدارة مانحة الترخيص أن تنهيه من تلقاء نفسها لإخلال المرخص له بشروطه [2].

المطلب الثاني: آثار عقد الترخيص الإجباري على الاقتصاد الوطني

---

[1] - عصام مالك احمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع: دراسة مقارنة، نفس المرجع، ص 338.

[2] - زواوي عباس، الآثار القانونية لمنح التراخيص الدوائية الإجبارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد7، العدد 1، 2020 ، ص 72

تعلق الكثير من الدول بالأخص الدول النامية أهمية كبيرة للتراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع، حتى أن بعضهم يجد أن التراخيص الإجبارية لبراءة الاختراع هي المدخل الوحيد لتقدم التكنولوجيا خاصة للدول غير المتقدمة تكنولوجيا[1].

لذلك عملت التشريعات القانونية على حماية صاحب الاختراع بهدف حثه وتحفيزه بصورة مستمرة ودائمة على البحث والابتكار، خاصة في القطاعات التجارية والصناعية والقطاع الاقتصادي، ولا يتأتى ذلك إلا ضمن إطار حمائي لصاحب الاختراع، وكان له ذلك وفق آلية قانونية تعمل على حماية الاختراع في ذاته وحماية صاحب الاختراع من جهة أخرى، وباعتبار حق الملكية هو أقوى الأدوات المقررة قانونا الذي يكفل حق الاستئثار باستغلال هذه المعارف.

إن المعالجة التشريعية لهذا الحق كان نتيجة أهمية الاستغلال من الوجهة الاقتصادية، وقد ورد النص على هذا الحق في مختلف المقتضيات القانونية والاتفاقيات والمواثيق الدولية، من ثم فإن الدافع إلى الاهتمام بحماية الملكية الصناعية كان بالدرجة الأولى خدمة للتنمية المستدامة وتنظيم أسس الثورة الصناعية وتدفق الإنتاج الكبير[2]. وعليه ظهر الترخيص الإجباري كنظام للتسويق قائم على التعاون بصورة مستمرة بين المرخص والمرخص له، فمبرر وجود التراخيص الإجبارية هي مصلحة المجتمع، لان الاختراع لا تقتصر منفعته على المخترع فقط بل تشمل المجتمع ككل. وإن عقد الترخيص الإجباري يرتب آثار كبيرة مباشرة على الاقتصاد الوطني تظهر كما يلي:

_ دعم الاقتصاد الوطني:

إن الهدف الأساسي من الترخيص الإجباري هو توفير احتياجات السوق المحلية من المنتجات الصادر لها تراخيص إجبارية، وهو ما أكدت عليه المادة 48 من الامر 07/03" تكون الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه، غير استئثارية ويكون هدفها الأساسي تموين السوق الوطنية"

كما يشجع نظام التراخيص الإجبارية الشركات الأجنبية للوصول إلى السوق المحلي؛ لإمكانية الاستفادة من نظام منح الرخص، ممّا يؤدي إلى دخول منتجات تشبع حاجات السوق المحلي، مما يزيد الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية[3].

لذا لابد من الحرص على منح التراخيص الإجبارية للأشخاص الذين يمكنهم استغلال براءة الاختراع استغلالا يسهم بالدرجة الأولى في إنعاش الاقتصاد الوطني ويدعم النشاط التجاري، وذلك بتوفير كافة السلع المطلوبة بكثرة وبأسعار مناسبة لدخل الفرد للتخلص من احتكار أصحاب البراءات وسيطرتهم على السوق، خاصة عندما تكون البراءة متعلقة بصحة الإنسان وسلامته

---

[1] - خليل جلال أحمد، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، جامعة الكويت، 1983، ص 329.

[2] - رأفت صلاح أحمد أبو الهيجاء، براءات الاختراع مابين التشريعين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية، عالم الكتب للنشر والتوزيع ، الأردن، 2006، ص 29.

[3] - أغنية جمال عمران، الترخيص الإجباري وأثره على نظام براءات الاختراع في القانونين الليبي والمصري" دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 52، العدد1، 2010، ص 490.

كالأدوية والغذاء، كما أنه يسهم في تشغيل اليد العاملة ويحد من البطالة، والتي من خلالها يكتسب الفرد مهارات وخبرات جديدة.

_ تعتبر وسيلة لنقل التكنولوجيا للدول النامية:

إن الدور الذي يمكن أن ينجم عن التراخيص الإجبارية في نقل التكنولوجيا لدول العالم الثالث يتوقف على مدى تنظيم تلك الدول لقوانينها الوطنية، من حيث التسهيلات والشروط المتعلقة بحماية البراءة، ولكي يحقق هذا الترخيص الغرض المنشود، ينبغي أن ترد تكنولوجيا ملائمة للدول النامية تتماشى واحتياجاتها.

إن الهدف من التعاقد الإجباري في هذا النوع من العقود هو عدم إبقاء المعرفة العلمية والاختراع في جانبه السري وبدون فائدة أو مصلحة تعود على المجتمع، لذا توجب النصوص القانونية على المخترع استغلال اختراعه، ومن ثم تحقيق التنمية الوطنية من خلال تموين السوق الوطنية[1].

ولهذا فإن المرخص لا يحق له أن يفرض شروطا مقيدة التي من شأنها أن تمنع المرخص له من إدخال التعديلات على الاختراع المرخص به، والتي يراها ضرورية لكي تتلاءم التكنولوجيا المنقولة مع احتياجات بلده[2].

_ حماية الصحة العامة:

مع تزايد ارتفاع أسعار الأدوية والأغذية اللازمة لسلامة الإنسان، نظن أن الدولة حسنا ما فعلت عندما استخدمت الترخيص الإجباري من أجل الحصول على الأدوية الضرورية، خاصة وأن أصحاب البراءات في تطاول دائم وطغيان كبير في استخدام حقهم الاستئثاري للبراءة[3]، والتي غالبا ما تمارسها الشركات المتعددة الجنسيات [4].

_ الحد من الممارسات التعسفية لأصحاب البراءات

إن المشرع الجزائري وضع نظام التراخيص الإجبارية لمواجهة كل الممارسات التعسفية التي قد تصدر من مالك البراءة، كالتمييز بين العملاء في أسعار بيع المنتجات محل الحماية وشروطها، عدم توفير المنتجات محل الحماية في السوق أو طرحها بشروط مجحفة.

فتنظيم الدول لحقها في منح التراخيص الإجبارية، لا تعني أن حكومتها تقوم بإصدارها فعلا، بل هو يعتبر مجرد تهديد للشركات المالكة لبراءات الاختراع حتى تقوم بتخفيض الأسعار،

---

[1] - بقدار كمال، التراخيص الإجبارية آلية للتنمية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد1، العدد2، 2015، ص 11.

[2] - الموسوي هدى جعفر ياسين، مرجع سابق، ص 27.

[3] - الموسوي هدى جعفر ياسين، مرجع سابق، ص 65.

[4] - صديق جوتيار محمد رشيد، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات المتعددة الجنسيات لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2009، ص 23.

ولهذا يعتبر استخدام الترخيص الإجباري سلاح فعال لمواجهة مثل هذه الممارسات الضارة من أصحاب البراءات[1].

خاتمة:

استقطب موضوع التراخيص الإجبارية اهتمام العديد من القانونيين والاقتصاديين خاصة لما لها من منافع كبيرة على اقتصاديات الدول، باعتبارها مصدرا للقوة والتفوق لها، وهو ما جعل العديد من الدول تهتم بوضع الإطار القانوني لحماية المخترع بهدف حثه وتحفيزه بصورة دائمة على الاختراع خاصة في القطاع الاقتصادي مع ضرورة استغلاله.

من خلال دراستنا لموضوع التراخيص الإجبارية كأثر مترتب على إخلال مالك البراءة بالتزامه في استغلال الاختراع توصلنا إلى الاستنتاجات التالية:

_ كل حق يقابله واجب، فحق مالك البراءة الاستئثاري باستغلال البراءة يقابله واجب الاستغلال تحت طائلة منح الترخيص جبريا لغيره ضمن شروط نص عليها الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

_ إن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يقوم بعد التأكد من تحقق الشروط القانونية بمنح الترخيص الإجباري.

_ على مالك البراءة بعد صدور قرار الترخيص الإجباري تسليم كافة المعلومات والوثائق المتعلقة بالاختراع للمرخص له حتى يتمكن من استغلال الاختراع والاستفادة منه.

لأجل ذلك نوصي بما يلي:

_ لابد من تعديل وضبط بدقة الأحكام المتعلقة بالتراخيص الإجبارية لما لها من أهمية كبيرة على الاقتصاد الوطني.

_ لابد من توضيح طريقة تحديد مبلغ التعويض عن الترخيص الإجباري .

_ يجب تحديد مبلغ التعويض مع ما يتناسب والفوائد التي تعود على المرخص له جبرا حتى لا يكون إجحاف في حق صاحب البراءة.

_ يجب على المشرع أن يشدد في منح براءة الاختراع وسن قواعد قانونية تمكن من مراقبة بالخصوص التراخيص الإجبارية التي تمنح للأجانب .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : باللغة العربية:

أ)- الكتب:

01)- الكوثراني حنان محمود، الحماية القانونية لبراءات الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التربس" دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2011.

02)- الموسوي هدى جعفر ياسين، الترخيص الاجباري باستغلال براءة الاختراع، دراسة مقارنة، دار صفاء للطباعة والنشر، الاردن، 2012.

03)- جلال وفاء محمدين، الاطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2001

[1] - الموسوي هدى جعفر ياسين، مرجع سابق، ص 61.

04)- خليل جلال أحمد، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، جامعة الكويت، 1983
05)- رأفت صلاح أحمد أبو الهيجاء، براءات الاختراع مابين التشريعين الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية، عالم الكتب للنشر والتوزيع ، الاردن، 2006.
06)- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، مصر1996.
07)- صديق جوتيار محمد رشيد، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات المتعددة الجنسيات لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2009.
08)- عطوة حازم حلمي، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، المكتبة العصرية، لبنان، 2005
09)- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية -الملكية الصناعية- " دراسة مقارنة في القوانين الأردني والإماراتي والفرنسي، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.

ب)- الرسائل والمذكرات الجامعية:

01)- مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر 2013.
02)- العبسي عصام مالك أحمد، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2002

ج)- المقالات العلمية:

01)- أغنية جمال عمران، الترخيص الإجباري وأثره على نظام براءات الاختراع في القانونين الليبي والمصري" دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 52، العدد1، 2010.
02)- السنوسي سعيد سيف، التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع وفقا لأحكام قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي رقم 17 سنة 2002 " دراسة مقارنة "، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 11، العدد1، 2020
03)- بقدار كمال، التراخيص الإجبارية آلية للتنمية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد1، العدد2، 2015.
04)- حواس فتيحة، التراخيص الإجبارية في مجال الصناعات الدوائية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 1، 2021.
05)- زواوي عباس، الآثار القانونية لمنح التراخيص الدوائية الإجبارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد7، العدد 1، 2020.
6)- سعيدي بن يحي، دور التراخيص الإجبارية في مواجهة الأوبئة " الكورونا" نموذجا، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد5، العدد 3 خاص، 2020
07)- صحراوي مصطفى، التراخيص الإجبارية لضمان استغلال الاختراع، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد8، العدد3، 2021.

08)- قراش شريفة و عكروم عادل، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2020

د)- النصوص القانونية:

الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع الصادر بالجريدة رسمية عدد 44.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

01- Albert Chavanne – Jean Jacques Burst, Droit de la propriété industrielle, Dalloz, Paris 1998